

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/49/28

8 June 2006

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والأربعون
مونتريال، 10 - 14 يوليه / تموز 2006

مقترن مشروع: غرينادا

تتكون هذه الوثيقة من تعليقات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف و توصياتها بشأن مقترن المشروع التالي:

إزالة

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يوندبي) /
برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) • خطة إدارة إزالة نهائية لمواد الكلوروفلوروكربون
(الشريحة الأولى)

ان وثائق ما قبل الدورات قد تصدر دون اخلال باي قرار تتخذه اللجنة التنفيذية بعد صدورها.

لأسباب اقتصادية، لقد تمت طباعة هذه الوثيقة بعدد محدد، فيرجى من المندوبين أن يأخذوا نسختهم معهم إلى الاجتماع وألا يطلبوا نسخاً إضافية.

ورقة تقييم المشروع - مشاريع متعددة السنين
غرينادا

عنوان المشروع	الوكالة الثانية / المنفذة													
(أ) خطة إدارة إزالة نهائية لمواد CFC (الشريحة الأولى)	برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)													
(ب) خطة إدارة إزالة نهائية لمواد CFC (الشريحة الأولى)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونتديبي)													
الوكالة الوطنية المناسبة :	وزارة البيئة والطاقة													
أحدث بيانات الاستهلاك للمواد المستنفدة للأوزون المعالجة في المشروع														
ألف : بيانات المادة 7 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون (ODP)، 2005، من تاريخ مايو/أيار 2006)														
المرفق ألف المجموعة الأولى	0.55	مواد CFC												
باء : بيانات البرنامج القطري القطاعي (أطنان ODP، 2005، من مايو/أيار 2006)														
مواد مستنفدة للأوزون	0.55	راغوى	مواد مستنفدة للأوزون	خدمة تبريد	أبروصولات	مواد مستنفدة للأوزون	مذيبات							
CFC-12							عامل تصنيع							
مادة تبخير														
لا يطبق														
استهلاك مواد CFC الذي ما زال مؤهلاً للتمويل (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)														
خطة أعمال السنة الجارية : التمويل الإجمالي : 110.000 دولار أمريكي (يونيب) : الإزالة														
الإجمالية طن ODP واحد (يونتديبي)														
بيانات المشروع	2010	2009	2008	2007	2006									
حدود بروتونوكول مونتريل	0	0.896	0.896	0.896	2.985									
حدود الاستهلاك السنوي	0	0.896	0.896	0.896	2.985									
مجموع استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الذي تتوجّب إزالته (مواد HCFC)					77,000									
كلفة المشروع كما قُدمت أصلاً (دولار أمريكي)														
تكاليف المشروع النهائية (دولار أمريكي) :														
تمويل للوكالة الرئيسية (يونيب)	130,000	0	12,500	32,500	48,000	37,000								
تمويل ليونتديبي	120,000	0	0	30,000	50,000	40,000								
التمويل الإجمالي للمشروع	250,000	0	12,500	62,500	98,000	77,000								
تكلفة دعم نهائية (دولار أمريكي)														
تكلفة دعم للوكالة الرئيسية (يونيب)	16,900	0	1,625	4,225	6,240	4,810								
تكلفة دعم ليونتديبي	10,800	0	0	2,700	4,500	3,600								
مجموع تكاليف الدعم	27,700	0	1,625	6,925	10,740	8,410								
الكلفة الإجمالية للصندوق المتعدد الأطراف (دولار أمريكي)	277,700	0	14,125	69,425	108,740	85,410								
الجدوى النهائية لتكاليف المشروع (دولار أمريكي/كغ)														
طلب التمويل : الموافقة من حيث المبدأ على الإزالة الكاملة للمواد المستنفدة للأوزون ، وعلى التمويل الإجمالي للمشروع، وتكليف الدعم الإجمالي والموافقة على التمويل للشريحة الأولى (2006) كما هو مبين أعلاه.														

موافقة شمولية على التكاليف المبينة أعلاه	توصية الأمانة
--	---------------

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة غرينادا، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)، كونه الوكالة الرئيسية المنفذة ، خطة إدارة نهائية لمواد الكلوروفلوروكرbon لتتظر فيها اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والأربعين. وسيكون تنفيذ المشروع أيضاً بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيدبي).

2. تبلغ الكلفة الإجمالية لخطة إدارة الإزالة النهائية لغرينادا 250 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 800 10 دولار أمريكي ليونديبي و 900 16 دولار أمريكي ليونيب. ويقترح المشروع الإزالة الكاملة لمواد الكلوروفلوروكربيون مع نهاية العام 2009. وخط أساس الامتنال لمواد الكلوروفلوروكربيون هو 5.971 طن من قدرات استفاد الأوزون.

خالفة

3. وافت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثلاثين على مشروع إدارة غازات التبريد لغرينادا UNEP/OzL.Pro/ExCom/30/29) والتصويب (1) وخصصت 100 122 دولار أمريكي (ما عدا تكاليف دعم الوكالة) لتنفيذ المشروعات الفرعية التالية :

(٤) برنامج تدريب لموظفي الجمارك ، وموظفي مفتشية المواد المستنفدة للأوزون ووحدة الأوزون ، بهدف إيجاد تقنيات لجمع وتبيين استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (يونيب)؛

(ب) برنامج لـ "تدريب المدربين" لتقديم خدمة التبريد على ممارسات خدمة التبريد الحادة (يونتب)؛

آثار إعصار "آيлен"

أفاد التقدير الاجتماعي والاقتصادي لآثار إعصار آيفن الذي عصف في سبتمبر/أيلول 2004، الذي أجرته منظمة الدول الكاريبيّة الشرقيّة، أن الكلفة الإجمالية على حساب اقتصاد غرينادا كانت أكثر بمرتين من ناتجها المحلي الإجمالي. وقد لحقت الأضرار بأكثر من تسعين بالمئة من البنية التحتية الكبيرة (المنازل السكنية، المكاتب الحكومية والمنشآت الصناعية والتجارية). والاستهلاك المنخفض لمواد الكلوروفلوروكربيون المبلغ عنه عام 2005 (قرابة 0,6 طن من قدرات استنفاد الأوزون) له علاقة مباشرة بوضع البلد الاقتصادي في مرحلة ما قبل سبتمبر/أيلول 2004.

5. إثناء إعداد مقترن خطة إزالة النهاية، أجرت يوئنديبي ويونيب تقديرًا لوضع قطاع خدمة التبريد في غرينادا. وقد قدرت الوكالتان أن 50 بالمئة من معدات التبريد المنزلي، و90 بالمئة من أنظمة التبريد التجاري/الصناعي و20 بالمئة من أجهزة تكيف الهواء المنحرفة قد تضررت من الإعصار. وقد غمرت المياه معدات الاسترداد وإعادة التدوير التي وُفرت بموجب خطة إدارة غازات التبريد الأصلية، وتوقف استعمال هذه المعدات منذ سبتمبر/أيلول 2004 (وأغلب الظن أنه يستحيل تصليح هذه المعدات). وأخذت الوكالتان المنفذتان بعين الجد أن سياسة إزالة المواد المستنفدة للأوزون ونزعه استهلاك مواد الكلوروفلوروكربون المقترنة في البرنامج القطري ، لم تُعد صالحة في وضع غرينادا الحالي.

قطاع خدمة التبريد

6. إن استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في غرينادا يشمل بصورة رئيسية مادة الكلوروفلوروكرbones-12 المستعملة لخدمة 9 براًد منزلي، و 280 من أنظمة التبريد التجاري، و 870 وحدة من أجهزة التبريد المتحركة. وما زالت هنالك مضاغط معتمدة على مواد الكلوروفلوروكرbones متوفّرة في السوق. ويجري تصليح أنظمة التبريد على يد مجموع مئة تقريباً، تلقى 40 بالمئة منهم تدريباً رسمياً . وفي البلد 17 ورشة خدمة تقريباً. والأسعار الحالية لكيلوغرام غازات التبريد هي : 21,74 دولار أمريكي لـ الكلوروفلوروكرbones-12 ، و 46,00 دولار أمريكي للهيدروفلوروكرbones-134.

7. هنالك نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون قيد التشغيل في غرينادا منذ مارس/آذار 2006. وقد حظر مرسوم وزاري أصدرته الحكومة، استيراد المعدّات المعتمدة على المواد المستنفدة للأوزون، وأرسى نظام حصص لواردات مواد الكلوروفلوروكرbones. وتضع الحكومة أيضاً حالياً مشروع قانون لتنفيذ تعهدات غرينادا بموجب اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.

النتائج التي تحققت حتى الآن

8. من خلال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد، تلقى 22 تقنياً تدريباً على ممارسات خدمة التبريد الجيدة، في أوغسطس/آب 2001، وأصبحوا مدربين لكافة التقنيين الباقين في البلد كما أنَّ 22 تقنياً إضافياً تلقوا التدريب. وتلقى 14 موظف جمارك تدريباً في مجال رصد واردات وصادرات مواد الكلوروفلوروكرbones والمعدّات المعتمدة على مواد الكلوروفلوروكرbones، ودرّبوا بدورهم 40 موظف جمارك إضافياً . وقد أدمجت دائرة الجمارك الوحدة المعيارية عن "رصد الواردات وال الصادرات المحتوية على مواد مستنفدة للأوزون" في برنامج التدريب الرسمي للموظفين الجدد.

9. لقد كان البدء ببرنامج الاسترداد وإعادة التدوير في أكتوبر/تشرين الأول 2001 مع تدريب 20 تقنياً على ممارسات الاسترداد وإعادة التدوير. وقد وُفرت أربع وحدات استرداد لمعهد Marryshow Community College . وبين عام 2002 وسبتمبر/أيلول 2004، استخدمت المعدّات بكثافة لأغراض تدريبيّة، وتمَّ استرداد وإعادة استعمال 48 كيلوغراماً فقط من غازات التبريد (10 كغ من الكلوروفلوروكرbones-12 و 48 كغ من الهيدروفلوروكرbones-22).

أنشطة مقترنة في خطة إدارة الإزالة النهائية

10. تتضمّن خطة إدارة الإزالة النهائية لغرينادا مشروعات فرعية تشمل: إنشاء جمعية لتقنيي التبريد، والترخيص لتقنيين إضافيين وتدريبهم؛ تطبيق نظام التراخيص ، وحظر الاتّجار غير القانوني، وتدريب موظفي جمارك إضافيين؛ إعادة تهيئة و/أو استبدال أنظمة تبريد المستعملين النهائيين على أساس كلَّ حالة بمفردها؛ وإنشاء وحدة الرصد والتقييم. وقد قدّمت خطة عمل مفصلة لعام 2006 مع مقترح خطة إدارة الإزالة النهائية.

11. تعزّز حكومة غرينادا إتمام إزالة مواد الكلوروفلوروكرbones في حدود أول يناير/كانون الثاني 2010، بمقتضى أحكام بروتوكول مونتريال.

تعليقات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وتوصياتها

التعليقات

12. وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والأربعين على مبلغ 15 000 دولار أمريكي ليونيب، لإعداد مشروع تحديث خطة إدارة غازات التبريد (بمقتضى المقرر 48/31). ولكن ومع مستوى التمويل هذا، أعدت يونيب خطة إدارة الإزالة النهائية لغرينادا، التي ثُدّمت للاجتماع التاسع والأربعين مع رسالة رسمية موقعة من الأمين الدائم لوزارة الزراعة والأراضي والشؤون الحرجية والمسامك والمرافق العامة والطاقة في غرينادا.

استهلاك المواد المستنفدة للأوزون

13. أبلغت حكومة غرينادا عن الاستهلاك التالي لمواد الكلوروفلوروكربيون بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال.

السنة	استهلاك مواد CFC (أطنان ODP)
2004	1.900
2003	2.090
2002	2.070
2001	1.310
2000	2.870

14. عام 2005 فُدر استهلاك مواد الكلوروفلوروكربيون بـ 0.545 طن من قدرات استنفاد الأوزون ، وهو بمقدار 0.350 طن من قدرات استنفاد الأوزون دون مستوى الاستهلاك المسموح به لعام 2007 (أي 0,896 طن من قدرات استنفاد الأوزون). وهنالك جزء رئيسي من تخفيض استهلاك مواد الكلوروفلوروكربيون بين عامي 2003 و 2004 (أي قرابة 1,2 طن من قدرات استنفاد الأوزون) مقرن بالضرر الذي تسبّب به إعصار آيفن. وعلى أساس السحب العادي لمعدّات التبريد القيمة من السوق، ومع عدم الأخذ بالحسبان تأثير إعصار آيفن، كان محتملاً أن يبلغ استهلاك مواد الكلوروفلوروكربيون عام 2005 في غرينادا 1,3 طن من قدرات استنفاد الأوزون.

مستوى التمويل وطرق التنفيذ

15. إن مستوى التمويل الإجمالي لخطة إدارة الإزالة النهائية في غرينادا هو 250 000 دولار أمريكي ، من جملته مبلغ 205 000 دولار أمريكي مستند على المقرر 54/45 بشأن خطط إدارة الإزالة النهائية للبلدان ذات مستوى الاستهلاك المنخفض (أي 205 000 دولار أمريكي للبلدان التي لها خطوط أساس لمواد الكلوروفلوروكربيون دون الـ 15طن من قدرات استنفاد الأوزون، و 45 000 دولار أمريكي مرتكز على المقرر 48/31 بشأن تحديات خطط إدارة غازات التبريد الموافق عليها أصلاً).

16. في غضون مراجعة خطة إدارة الإزالة النهائية في غرينادا أبلغت الأمانة بأن أي حصول على معدّات استرداد وإعادة تدوير أو أدوات خدمة لتقنيي التبريد، وكذلك إعادة تهيئة أنظمة التبريد ستكون معتمدة على التقديرات التي أجريت كجزء من عمليات الرصد والتقييم والتوصيات التي ترافقها ليتم إدماجها في برامج عمل سنوية لاحقة.

اتفاقية

17. قدمت حكومة غرينادا مشروع اتفاقية بين الحكومة واللجنة التنفيذية مع الشروط لإزالة مواد الكلوروفلوروكربون إزالة كاملة في غرينادا ، أرفق بهذه الوثيقة.

توصيات

18. توصي الأمانة بموافقة شمولية على خطة إدارة الإزالة النهائية لغرينادا. وقد ترغب اللجنة التنفيذية في أن :

(أ) توافق من حيث المبدأ على خطة إدارة الإزالة النهائية لغرينادا، بمبلغ 250 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 800 10 دولار أمريكي ليونديبي و 900 16 دولار أمريكي ليونيب؛

(ب) توافق على مشروع الاتفاقية بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية من أجل تنفيذ خطة الإزالة الوطنية كما وردت في المرفق الأول من هذه الوثيقة ؛ و

(ج) توافق على الشريحة الأولى للخطة بمستويات التمويل المبينة في الجدول أدناه :

عنوان المشروع	تمويل المشروع (دولار أمريكي)	كلفة الدعم (دولار أمريكي)	الوكالة المنفذة
(أ) خطة إدارة إزالة نهائية لمواد CFC (الشريحة الأولى)	40 000	3 600	يونديبي
(ب) خطة إدارة إزالة نهائية لمواد CFC (الشريحة الأولى)	37 000	4 810	يونيب

المرفق الأول

مشروع اتفاقية بين حكومة غرينادا، دولة الكومنولث، واللجنة التنفيذية بشأن خطة إدارة الإزالة النهائية

1. تمثل هذه الاتفاقية التفاهم بين حكومة دولة الكومنولث غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية بالنسبة للإزالة الكاملة للاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في المرفق 1 - ألف ("المواد") في وقت سابق بتاريخ أول يناير/كانون الثاني 2010 بمقتضى الجداول الزمنية للبروتوكول.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) لبروتوكول مونتريال كما حددت في الصف الثاني من التذييل 2 - ألف ("الأهداف والتمويل") وفي هذه الاتفاقية . ويقبل البلد بأئمه، مع قبوله هذه الاتفاقية وأداء اللجنة التنفيذية تعهّداتها للتمويل المحددة في الفقرة 3، يُحرّم من حقه طلب أو لتقى مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة "للمواد" على النحو المبين في وثيقة خطة إدارة الإزالة النهائية.

3. إن اللجنة التنفيذية، تقبل من حيث المبدأ، وشرط أن يمثل البلد بتعهّاته، توفير التمويل المحدد في الصف 5 من التذييل 2 - ألف ("التمويل") للبلد، مع البدء بتنفيذ نظام ترخيص الاستيراد/التصدير من أجل رصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفدة للأوزون. وستوّر اللجنة التنفيذية مبدئياً هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3 - ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4. على البلد أن يلتزم بحدود الاستهلاك لكلّ مادة كما هو مبين في التذييل 2 - ألف . وسوف يقبل أيضاً بتحقيق مستقلّ من الوكالة المنقذة ذات الصلة عن تحقيق حدود الاستهلاك هذه ، على النحو المبين في الفقرة 9 من هذه الاتفاقية.

5. إن اللجنة التنفيذية ستمتنع عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل، إلا إذا وفي البلد بالشروط التالية ، في مهلة ثلاثة أيام على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية الملائم على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل :

- (أ) بأن يكون البلد قد حقق الهدف للسنة الملائمة؛
- (ب) بأن تحقيق هذه الأهداف سيخضع لتحقيق مستقل ، إذا طالبت اللجنة التنفيذية بذلك، بمقتضى الفقرة (د) من المقرر 54/45;
- (ج) بأن البلد قد أنسح فعلياً كافة الخطوات العملية المحددة في برنامج التنفيذ السنوي الأخير؛ و
- (د) بأن يكون البلد قدّم برنامج تنفيذ سنوي وفقاً لشكل التذييل 4 - ألف (برنامج التنفيذ السنوي) بالنسبة للسنة التي طلب التمويل من أجلها وأن يكون قد حصل على تأييد اللجنة التنفيذية على هذا البرنامج.

6. بأن يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذه الاتفاقية. والمؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") سوف ترصد وتبلغ عن ذاك الرصد وفقاً للأدوار والمسؤوليات المحددة في التذييل 5-ألف . وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 9.

7. في حين أن التمويل قد حدد على أساس تقديرات ضروريات تنفيذ البلد لتعهّاته بموجب هذه الاتفاقية ، قبل اللجنة التنفيذية بأن تكون للبلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو حزء من هذه المبالغ، بمقتضى الظروف المتطرفة من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار هذه الاتفاقية. وإعادات التخصيص المصنقة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في برنامج التنفيذ السنوي التالي وأن تحصل على تأييد اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وإعادات التخصيص التي ليست مصنقة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في برنامج التنفيذ السنوي الموافق عليه والذي يكون قيد التنفيذ آنذاك، وأن يتم الإبلاغ عنها للجنة التنفيذية في التقرير عن تنفيذ البرنامج السنوي.

8. سوف يُولى اهتمام خاص لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمات ، وعلى الأخص:

(أ) بأن يستعمل البلد المرونة المتاحة في هذه الاتفاقية لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) بأن يكون تنفيذ مشروع المساعدة التقنية للقطاعات الفرعية لخدمة التبريد على مراحل ، بحيث يمكن تحويل الموارد لأنشطة أخرى كالتدريب الإضافي والحصول على أدوات خدمة ، وفي الحالات التي لا تكون فيها النتائج المقترحة قد أكملت ، والتي ستخضع لرصد عن كثب بمقتضى التذييل 5-أ من هذه الاتفاقية.

9. يوافق البلد على الاستطلاع بالمسؤولية لإدارة وتنفيذ هذه الاتفاقية وكافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي تقام نيابة عنه، من أجل تحقيق التعهّادات بموجب هذه الاتفاقية. ووافقت يونيسيف ("الوكالة المنفذة الرئيسية") أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت يونيسيف ("الوكالة المنفذة المتعاونة") أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة بإمرة الوكالة المنفذة الرئيسية بالنسبة لأنشطة البلد في نطاق هذه الاتفاقية. وستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-ألف ، بما في ذلك ، ولكن ليس حصراً ، الخصوص لتحقق مستقل. ويُوافق البلد أيضاً على عمليات تقييم دورية تجري في إطار برامج عمل الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف . وستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في التذييل 6-باء . وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصقين 6 و 7 من التذييل 2-ألف.

10. في حال عدم تمكّن البلد ، لأي سبب من الأسباب ، من تحقيق الأهداف بغية إزالة المواد في المرفق ألف (المجموعة الأولى) في بروتوكول مونتريال ، أو إذا عجز ، بطريقة أخرى ، عن الامتثال بهذه الاتفاقية ، عندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية ، حسب اختيارها وحكمها ، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول موافقة على التمويل منع تحدّه اللجنة التنفيذية بعدما يكون البلد قد أثبت أنه وفي بكافة التزاماته التي كان مفترضاً أن تتحقق قبل تسلم دفعة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويقبل البلد بأن تخصص اللجنة التنفيذية مبلغ التمويل بمقدار المبالغ المحددة في التذييل 7-ألف ، بالنسبة لكل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيض الاستهلاك غير مُنجز في سنة من السنوات.

11. إن عناصر التمويل في هذه الاتفاقية لن تخضع للتعديل على أساس أي قرار مستقل للجنة التنفيذية قد يؤثر على تمويل مشروعات قطاعات استهلاك أخرى ، أو أي أنشطة أخرى ذات الصلة في البلد.

12. على البلد أن يستجيب لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة من أجل تسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية . وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال بهذه الاتفاقية.

13. إن كافة الاتفاques المحددة في هذه الاتفاقية تَنَقَّد حسراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية . وكافة المصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول ، إلا إذا عُرِفت بطريقة مختلفة في الاتفاقية.

تذيلات

التذيل 1 - ألف : المواد

المرفق ألف :	المجموعة الأولى	CFC-115, CFC-12, CFC-11
--------------	-----------------	-------------------------

التذيل 2 - ألف : الأهداف والتمويل

المجموع	2010	2009	2008	2007	2006	
	0	0.896	0.896	0.896	2.986	1. حدود استهلاك بروتوكول مونتريال لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان ODP)
	0	0.896	0.896	0.896	2.986	2. الاستهلاك الانصفي المسموح به لمواد المرفق ألف، المجموعة الأولى (أطنان ODP)
130,000	0	12,500	32,500	48,000	37,000	3. التمويل المنقق عليه ليونيب (دولار أمريكي)
120,000	0	0	30,000	50,000	40,000	4. التمويل المنقق عليه ليونديبي (دولار أمريكي)
250,000	0	12,500	62,500	98,000	77,000	5. مجموع التمويل المنقق عليه (دولار أمريكي)
16,900	0	1,625	4,225	6,240	4,810	6. تكاليف دعم يونيب (دولار أمريكي)
10,800	0	0	2,700	4,500	3,600	7. تكاليف دعم يونديبي (دولار أمريكي)
27,700	0	1,625	6,925	10,740	8,410	8. مجموع تكاليف دعم الوكالتين (دولار أمريكي)

التذيل 3 - ألف : الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في التمويل، غير الدفعات ، في عام 2006 للموافقة عليه في الاجتماع الأول لسنة برنامج التنفيذ السنوي. وفي حال مطالبة اللجنة التنفيذية بالتحقق من إنجازات الأهداف في خطة إدارة الإزالة النهائية، المفهوم أن الموافقة على الشريحة الأولى أو صرفها قد يتأخر حتى يكتمل التحقق، وتتم مراجعته.

التبيل 4 - ألف : شكل برنامج التنفيذ السنوي

_____	1. البيانات
_____	البلد
_____	سنة الخطة
_____	عدد السنوات المتممة
_____	عدد السنوات المتبقية في إطار الخطة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون للسنة السابقة
_____	الاستهلاك المستهدف للمواد المستفدة للأوزون لسنة الخطة
_____	مستوى التمويل المطلوب
_____	الوكالة المنفذة الرئيسية
_____	الوكالة (الوكالات) المنفذة المتعاونة

2. الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	السنة السابقة	سنة الخطة	التخفيض
إمدادات المواد	استيراد			
المستفدة للأوزون	(1)	المجموع		
الطلب على المواد	تصنيع			
المستفدة للأوزون	خدمة			
	تخزين			
	(2)	المجموع		

3. الإجراء العملي في مجال الصناعة

القطاع	الاستهلاك السنة السابقة (1)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	التخفيض ضمن سنة الخطة (2)-(1)	عدد المشروعات المتممة	عدد خدمات ذات الصلة	عدد أنشطة الخدمات ذات الصلة	إزالة مواد مستنفدة للأوزون (أطنان ODP)
تصنيع							
المجموع							
خدمة							
تبريد							
المجموع							
المجموع العام							

4. المساعدة التقنية

النشاط المقترح :
 الهدف :
 الفئة المستهدفة :
 الوقع :

5. الخطوة العملية من جانب الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة العامة / النشاط المخطط
	نوع مراقبة السياسة العامة بشأن استيراد المواد المستفادة للأوزون : الخدمة ، إلخ.
	توعية عامة
	أمور أخرى

6. الموازنة السنوية

النفقات المخططة (دولار أمريكي)	النشاط
	المجموع

7. الرسوم الإدارية

التبيل 5- ألف : مؤسسات الرصد والأدوار

1. سيكون تنسيق وإدارة كافة أنشطة الرصد من خلال المشروع "وحدة الرصد والإدارة"، المُتضمنة في خطة إدارة الإزالة النهائية هذه.

2. سيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور مُميّز في ترتيبات الرصد نظراً لتفويضها لرصد واردات المواد المستفادة للأوزون، التي ستسعمل سجلاتها كمرجع لإعادة التدقيق في مجال كافة برامج الرصد للموضوعات المختلفة ضمن خطة إدارة الإزالة النهائية. وهذا التنظيم، بالاشتراك مع الوكالة المنفذة المتعاونة، سوف يصطفع أيضاً دوراً بالغ الأهمية وهو رصد الواردات وال الصادرات غير القانونية للمواد المستفادة للأوزون، مع توصيات توجه إلى الوكالات الوطنية المناسبة من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التحقيق و التبليغ

2. ان اللجنة التنفيذية لها الحق في أن تطلب من خلال الوكالة المنفذة الرئيسية تحقيقاً مستقلاً للنشاطات التي تم تحقيقها في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية لغرينادا طبقاً للمقرر 54/45. و في تلك الحالة، تختار حكومة غرينادا المنظمة المستقلة (مراجعة الحسابات) بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية لتطبيق خطة إدارة الإزالة النهائية.

التبيل 6- ألف : دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة تحدّد في وثيقة المشروع وفقاً لخطوط عمل المواقع التالية :

- (أ) ضمان تحقق الأداء والتحقق المالي بمقتضى الاتفاقية والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
- (ب) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية ذات الصلة قد أنجزت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي؛
- (ج) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (د) تأمين التتحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في برنامج التنفيذ السنوي. ولهذه المهمة سوف تقدم اللجنة التنفيذية تمويلاً منفصلاً للوكالة المنفذة الرئيسية.
- (ه) مساعدة البلد على إعداد برنامج التنفيذ السنوي؛
- (و) التأكد من أن المنجزات في برامج التنفيذ السنوية السابقة ستؤخذ بالاعتبار في برنامج التنفيذ السنوي المستقبلي؛
- (ز) التبليغ عن تنفيذ برنامج التنفيذ السنوي للسنة السابقة ، والتحضير لبرنامج التنفيذ السنوي لسنة التقديم، لتقديمه إلى اللجنة التنفيذية، بدءاً ببرنامج التنفيذ السنوي لعام 2007، مُخالطاً مع التقرير عن برنامج التنفيذ السنوي لعام 2006؛
- (ح) ضمان أنَّ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين يُنقدون المراجعات التقنية التي تعهدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ط) إجراء مهام المراقبة المطلوبة؛
- (ي) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ برنامج التنفيذ السنوي بطريقة شفافة ، والتبليغ الدقيق عن البيانات؛
- (ك) التتحقق لصالح اللجنة التنفيذية من أن استهلاك المواد قد أزيل وفقاً للأهداف؛
- (ل) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المنسقة، إذا كان ذلك وارداً؛
- (م) ضمان أنَّ الصروفات المقدمة للبلد معتمدة على استعمال المؤشرات ؛ و
- (ن) تقديم المساعدة مع دعم السياسات العامة والإدارية والتقنية حسب الطلب.

التذييل 6 - باء : دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- .1 . ستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة :
 - (أ) بتقديم المساعدة في مجال تطوير السياسات العامة ، عند الطلب؛
 - (ب) مساعدة حكومة غرينادا على تنفيذ الأنشطة التي أمنت لها يوئنديبي التمويل ، والتحقق من هذه الأنشطة؛

(ج) تأمين تقارير لـ الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لدرج في التقارير المدمجة.

التبليغ 7 - ألف : تخفيضات في التمويل بسبب العجز عن الامتثال

1. وفقاً للفقرة 10 من الاتفاقية، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 15 000 دولار أمريكي عن كل طن من قدرات استفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك لم ينجـز خلال السنة.
